المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

أقضية الخلفاء الراشدين

جمعاً ودراسة

إعداد الطالب

أركي نور محمد أركي محيي الدين

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة)

إشراف

فضيلة الدكتور عبد الرحمن صالح محيي الدين

الأستاذ المشارك في كلية الحديث الشريف

العام الجامعي ١٤٢٠-١٤٢١هـ

المسألة الأولى: الرجل يشتري من غير مالكه فيستحقه مالكه

٧٥٨ - عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه: أن معاوية كتب إلي أيّما رجلٍ سُرِقَ منه سرقةٌ فهو أحق بها حيث وجدها، قال: وكتب بذلك مروان إليّ، فكتبتُ إلى مروان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يُخَيَّر سيدها، فإن شاء أخذ الذي سُرِقَ منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكر وعمر وعثمان.

قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، قال: فكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين عليّ، ولكني أقضي فيما وليتُ عليكما، فأنفذ لما أمرتُك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليتُ يعني بقول معاوية.

أخرجه عبد الرزاق [١] -واللفظ له- والنسائي [٢] من طريقه، وأحمد [٣] وأبو داود في المراسيل [٤] والحاكم [٥] كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

جاء عند غير عبد الرزاق: «أسيد بن حضير الأنصاري» بدل «أسيد بن ظهير»، وكأن ابن جريج كذا حدثهم على الوجهين، قال أحمد بن حنبل كما رواه أبو داود عن هارون الحمال عنه: «هو في كتابه -يعني ابن جريج-: أسيد بن ظهير، ولكن كذا حدّثهم بالبصرة».

وأسيد بن حضير بن سماك الأشهلي الأنصاري، صحابي جليل، أحد النقباء ليلة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٠١) رقم (١٨٨٢٩).

(٢) سنن النسائي، البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/٣١٢،٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٤/٢٢٦).

(٤) المراسيل لأبي داود ص (١٧٥) رقم (١٩٢).

(٥) المستدرك (٢/٣٥-٣٦).

العقبة، أسلم على يد مصعب بن عمير، مات في عهد عمر رضي الله عنه[1] فكيف حدث هذا الحديث معاوية رضي الله عنه في إمارته؟ وقد أبدى هذه الملاحظة المزي [2] والذهبي فقال في تلخيصه للمستدرك: «أسيد هذا مات زمن عمر، ولم يلقه عكرمة، ولا بقي إلى أيام معاوية، فتحقق هذا، سمعه من ابن جريج ثقتان!» فيبدو أن ما في رواية عبد الرزاق أنه أسيد بن ظهير هو الصواب، وقد صححه المزي وابن حجر فقال: «وقد صح أن أسيد بن حضير مات زمن عمر بن الخطاب، فوضح أن المتأخر إلى زمن معاوية هو أسيد بن ظهير، والله أعلم»[3].

وأسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الحارثي ابن عم رافع بن خديج أبو ثابت، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة عبد الملك بن مروان [4]، وعكرمة بن خالد هو المخزومي.

ووقع في مسند أحمد: «كتب إليه معاوية: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها بالثمن حيث وجدها».

قوله: بالثمن ليس في الروايات الأخرى، وأظنه خطأً، فإنه إن كان يستحقه بالثمن فلا تعارض بين قضاء معاوية وبين ما رواه أسيد بن ظهير رضي الله عنه.

فقه الأثر

يستفاد من هذه الآثار أنه إذا اشترى رجل سلعة من غير مالكها، ثم جاء مالكها فاستحقّها ففيه قولان:

أحدهما: أن المالك أحق بسلعته إذا دفع ثمنها للذي اشتراها من غير مالكها، وهو قضاء أبي بكر وعمر كما تقدم في حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه، وبه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن السلعة لمالكها إذا أقام البينة، وأما الذي اشتراها من غير مالكها فعليه ملازمة بائعها. وهذا قضاء علي رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الإصابة (١/٦٤).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (١/٧٢).

(٣) إتحاف المهرة بأطراف العشرة (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٤) انظر: الإصابة (١/٦٤).

المسألة الثانية: الرجل يشتري الجارية فوطئها ثم استُحِقَّتْ

٧٦١ - عن الحكم، عن علي أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأتُه وابنُه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها، فولدتْ ثم جاء صاحبُ الجارية، فتلعق بها، فخاصمه إلى علي، فقال علي: باعتْ امرأتُك وابنُك وقد ولدتْ من الرجل، سَلِّم البيعَ. فقال الرجل: أنشدك لما قضيتَ بكتاب الله! فقال: خُذْ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخَذَ سَلَّمَ الآخر البيعَ.

أخرجه عبد الرزاق [١] وابن أبي شيبة [٢] من طريق منصور، عنه، وإسناده منقطع بين الحكم هو ابن عتيبة الكندي وعلي رضي الله عنه، فقد ولد سنة خمسين من الهجرة.

وله شاهد عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها. قال: فقال علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص.

أخرجه البيهقي [٣] من طريق سعيد بن منصور [٤]، عن خالد بن عبد الله، عن مطرف، عنه، وإسناده منقطع بين الشعبي وعلي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الواسطي المزني مولاهم «ثقة ثبت» [٥]، ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري «ثقة» [٦].

وله شاهد آخر عن الحسن وهو البصري عن علي رضي الله عنه أنه قضى بالخلاص.

أخرجه الشافعي [٧] عن ابن علية، عن عثمان البتي، عنه، وإسناده منقطع أيضاً،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٢/٨) رقم (١٤٨٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٤) رقم (٢٠٢٧٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٦).

(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٥) تقريب التهذيب ص (٢٨٧).

(٦) تقريب التهذيب ص (٩٤٨).

(٧) الأم (١٧٥/٧).

ولكن عروة عن عمر مرسلاً، لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة» [1].

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر قال: كان الناس يتحجرون -يعني الأرض- على عهد عمر فقال: من أحيا أرضاً فهي له.

أخرجه يحيى بن آدم [2] والبيهقي [3] من طريقه، وعبد الرزاق [4] وابن أبي شيبة[5] كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عنه رضي الله عنه.

قال يحيى بن آدم: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها.

وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر يدل على أن من لم يعمرها في ثلاث سنين فإنها لمن أعمرها.

عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب أو غيره قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتُها، ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وقال عمر: من عطّل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له.

أخرجه يحيى بن آدم [6] وسعيد بن منصور [7] من طريق سفيان بن عيينة، عنه، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه منقطع.

وابن أبي نجيح عو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم «ثقة وربما دلس» [8].

---

(١) فتح الباري (٥/٢٠) وانظر: تاريخ خليفة ص (١٥٦).

(٢) الخراج لابن آدم ص (٩٠) رقم (٢٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٤٨).

(٤) ذكره عنه بسنده ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٢١٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٨٦-٤٨٧) رقم (٢٢٣٧٩).

(٦) الخراج لابن آدم ص (٩١).

(٧) ذكره بسنده عنه ابن قدامة في المغني (٦/١٥٥،١٦٤).

(٨) تقريب التهذيب ص (٥٥٢).

إحداها: الانقطاع بين محمد بن جعفر بن الزبير وعمر رضي الله عنه، وبه أعله الطبري.

والثانية: فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

والثالثة: سلمة هو ابن الفضل الأبرش مولى الأنصار «صدوق كثير الخطأ» [1]، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني «ثقة» [2].

فقه الأثر

يستفاد من هذه الآثار -إن صحت- أن الرجل لو أراد أن يُمِرّ بالماء في أرض غيره إلى أرضه، ولم يكن هناك ضرر لصاحب تلك الأرض، فعليه أن يأذن له، ولا يمنعه من ذلك، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر قصة الضحاك بن خليفة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: «وهذا يدلك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد».

وبه قال الشافعية وقال ابن عبد البر: «أكثر أهل الأثر يقولون في هذا بما رُوِي عن عمر رضي الله عنه ويقولون: ليس للجار أن يمنع جارَه مما لا يضرّه»، وذكر الشافعي أنه لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول، ولكن ردّ عليه ابن عبد البر، وفيما قاله نظر، وله تفسير حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» بأنه محمول على الأعيان والرقاب واستهلاكِها إذا أُخِذَت بغير إذن صاحبها، لا على المرافق العامة والمصالح المشتركة والآثار التي لا تستحق بها رقبة ولا عين شيء، وإنما تستحق بها منفعة كما جاء في حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدُكم جارَه أن يضع خشبة في جداره» وهو حديث أخرجه البخاري[3] ومسلم [4] وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [5].

وأما حديث «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس» أخرجه

---

(١) تقريب التهذيب ص (٤٠١).

(٢) تقريب التهذيب ص (٨٣٢).

(٣) صحيح البخاري، المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣).

(٤) صحيح مسلم، المساقاة (١٦٠٩).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٢/٢٢٩-٢٣٥)، والتمهيد (١٠/٢٢٤-٢٢٨)، والأم (٧/٢٣٠-٢٣١).

المسألة الثالثة: شهادة المحدود في شرب الخمر

٧٧١ - عن ابن عمر قال: كنتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن براكبٍ فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أرى هذا يطلبنا، قال: فجاء الرجلُ فبكى، قال: ما شأنك؟ إن كنتَ غارماً أعناكَ، وإنْ كنتَ خائفاً آمَّناك، إلا أن تكون قتلتَ نفساً فتُقْتَل بها، وإنْ كنتَ كرهتَ جِوارَ قومٍ حوَّلْناك عنهم. قال: إني شربتُ الخمرَ وأنا أحد بني تيم، وإن أبا موسى جَلَدَني، وحلقني، وسوَّدَ وجهي، وطاف بي في الناس، وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدثتُ نفسي بإحدى ثلاث: إما أن آخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام، فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق بالعدو وآكل معهم وأشرب، قال: فبكى عمر رضي الله تعالى عنه، وقال: ما يسرني أنك فعلتَ، وإن لعمر كذا وكذا، وإني كنتُ لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنا، وكتب إلى أبي موسى: «سلامٌ عليك، أما بعد، فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا، وأيم الله لئن عدتَ لأسَوِّدَنَّ وجهَكَ، ولأطُوْفَنَّ بك في الناس، فإن أردتَ أن تعلم حقَّ ما أقول لك، فعُدْ فأُمِرَ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته» وحَمَلَه وأعطاه مائتي درهم.

أخرجه ابن أبي الدنيا -كما ذكره ابن كثير [١]- وابن أبي شيبة [٢] مختصراً وابن شبة[٣] والبيهقي[٤] -واللفظ له- من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن شداد، عنه.

وإسناده حسن لأجل سماك بن حرب وهو صدوق إذا لم يرو عن عكرمة [٥]، وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال فيه الذهبي: «ثقة» [٦]، وقال ابن كثير: «إسناده

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير (١/٥٢١-٥٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٢٩) رقم (٢١٧٩١).

(٣) تاريخ المدينة (٣/٨١٣-٨١٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٤).

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص (٤١٥).

(٦) الكاشف (٢/٨٥).

وبه ضعف الهيثمي هذا الحديث [1].

الثانية: الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر رضي الله عنه.

نص أئمة الجرح والتعديل أنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فقد حدث عن نفسه فقال: ولدتُ لست بقين من خلافة عمر، ونفى أبو حاتم سماعه من عمر، وقال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه.

وسئل عنه يحيى بن معين فيما رواه الدوري عنه: فقال: لم يره، فقال له الدوري: الحديث الذي يروى: كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء [2].

الثالثة: الاختلاف في إسناده على عبد الأعلى الثعلبي.

فرواه بعضهم عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر كما تقدم.

ورواه الآخرون عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن عمر.

رواه البزار [3] والطبري [4] وأبو نعيم [5].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد روَى هذا الحديث غير واحد عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر،ولم يذكر البراء، وبعضهم لم يسنده عن عمر».

ورجح الدارقطني قول من لم يذكر في الإسناد البراء بن عازب، وأن الصواب ابن أبي ليلى عن عمر [6]، وهو منقطع كما تقدم.

وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني فقال: «عبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (٣/١٤٦).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٣٩٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٨)، وجامع التحصيل (٤٥٢).

(٣) مسند البزار (١/٣٥٨) رقم (٢٤٠).

(٤) تهذيب الآثار (٢/٢٤٢) رقم (١٦٢٣).

(٥) أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/٢٤٥).

(٦) انظر: العلل الواردة (٢/١٠٤-١٠٥) رقم (١٤٣).

يدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان» [1].

حديث أبي وائل شقيق بن سلمة أخرجه ابن أبي شيبة [2] والدارقطني [3] -واللفظ له- من طريقين عنه قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

وإسناده صحيح.

وروي عنه التفريق بين هلال أول النهار وآخر النهار، فما رئي في أول النهار فهو لليوم الذي مضى، وما رئي في آخر النهار فهو لليوم الآتي.

عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام.

أخرجه ابن أبي شيبة [4] -واللفظ له- وأبو بكر الشافعي كما عزاه إليه ابن كثير[5] من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، عنه، وإسناده منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه، قال ابن كثير: «هذه آثار جيدة وإن كان إبراهيم لم يدرك عمر».

وروي نحوه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس [6]، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم فقال عثمان: أما أنا فمُتِمٌّ صيام إلى الليل. قال: ورئي في زمن مروان، فتوعّد

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٦٨-١٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٩) رقم (٩٤٦٠).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٦٨-١٦٩) رقم (٦،٧،١٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٩) رقم (٩٤٥٧).

(٥) مسند الفاروق (١/٢٧٠).

(٦) زاغت الشمس تزيغ زيوغاً أى مالت. لسان العرب (٨/٤٣٢).

٧٩٥ – عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر أنه ركب فرساً يشوره، فقام إليه فتى من الأنصار فقال له: احملني عليه يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: لأن أحمل عليه غلاماً ركب الخيل على غُرْلته أحب إلي من أن أحملك عليه، فقال: أنا والله أفرس منك و من أبيك، قال المغيرة: فما تمالكتُ حين سمعته أن آخذه بأذنيه، و ركبت أنفه بركبتي، فكأن أنفه مُزادةً انبعثت، و من وجه آخر عزلاء مزادة، فتواثبت إلي رجال من الأنصار، و مضى أبو بكر، فلما رأى ما يصنعون بي قال: إن المغيرة رجل وازع، فلما سمعوا ذلك أرسلوني.

أخرجه ابن قتيبة [١] عن محمد بن عبيد، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه، و إسناده صحيح، و محمد بن عبيد لعله محمد بن عبيد بن عبد الملك الهمداني الجلاب، و هو ثقة [٢]، وإسماعيل بن أبي خالد هوالأحمسي، وأبو أسامة حماد بن أسامة.

كأن هذه القصة تفسير للرواية السابقة.

فائدة

قوله: يشوره أي يعرضه، يقال: شار الدابة يشورها شوراً إذا عرضها، و المكان الذي تعرض فيه الدواب يسمى المشوار[٣].

وقوله: ركب الخيل على غُرلته، أي ركبها في صغره، و هو أغرل أي أقلف[٤].

قوله: ركبت أنفه بركبتي، أي أصبت أنفه بركبتي، و هو أن يأخذ بأذنيه فيضرب أنفه بركبته[٥].

قوله: المزادة و هي الراوية[٦].

قوله: عزلاء و هي فم المزادة الأسفل[٧].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) تقريب التهذيب ص (٨٧٥).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٤٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (١/٢٤٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

قال ابن قتيبة: «قوله: إن المغيرة رجل وازع، هو من وزعت الرجل إذا كففته عن الشيئ يفعله، و الوازع في الجيش هو أكبرهم يدبّر أمرهم و يضعهم مواضعهم، و يرد من شذ منهم، و من كان كذلك لم يقتص منه إذا أدب» [1].

٧٩٦ - عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله فيوافونه الموسم، فيقول: أي أيها الناس! إني لم أستعمل عمالكم -أو قال: عمالي- ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، ولا من أعراضكم، ولكني إنما استعملتهم عليكم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم، قال: فما قام منهم يومئذ غير رجل واحد، فقال: يا أمير المؤمنين! عاملك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! إنك إن تفتح هذا على عمالك تكون سنة يستنّ بها بعدك، فاقل: ألا أقيد منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه؟ قال عمرو رضي الله عنه: دعنا فلنُرْضِه، قال: فأرضوه، فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين.

أخرجه إسحاق بن راهويه [2] -واللفظ له- وابن شبة [3] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عنه، وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن أبي رباح المكي حديثه عن عمر منقطع[4]. وأما عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي فهو «صدوق له أوهام» [5].

وله شواهد:

منها: عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر، فقال: يا أمير المؤمنين! ظلمني عاملك وضربني....

أخرجه البيهقي [6] من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عنه،

---

(١) غريب الحديث (٢٤٧/١).

(٢) المطالب العالية (النسخة المسندة) (٣٨١/٢) رقم (٢١٣٥).

(٣) تاريخ المدينة (٨٠٦/٣-٨٠٧). تحرف فيه عبد الملك إلى عبد الله!

(٤) انظر: جامع التحصيل ص (٢٣٧)رقم (٥٢٠).

(٥) تقريب التهذيب ص (٦٢٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/٨).

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر هو العمري «ضعيف» [1]، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني «ثقة ثبت» لم يدركه عمر رضي الله عنه، وقد جعله الحافظ في الطبقة الخامسة [2].

ومنها: عن المغيرة بن سليمان أن عاملاً لعمر ضرب رجلاً فأقاده منه، فقال عمرو بن العاص....

أخرجه عبد الرزاق [3] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، ورجاله ثقات المغيرة بن سليمان، وفي التهذيب: سلمان هو الخزاعي قال فيه أحمد: «معروف»، وقال فيه الحافظ: «مقبول» [4].

ومنها: عن أبي فراس بدون قصة القصاص من عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده! لأُقصَّنَّه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! أرأيتَ إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده! لأُقصَّنَّه منه، أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

أخرجه أبو داود [5] والنسائي [6] مختصراً والطيالسي [7] وابن أبي شيبة[8] -واللفظ

---

(١) تقريب التهذيب ص (٥٢٨).

(٢) انظر: تقريب التهذيب ص (٣٥٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٦٤) رقم (١٨٠٣٥).

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣٣٥٩)، وتقريب التهذيب ص (٩٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٦١).

(٥) سنن أبي داود، الديات، باب القود من الضربة (٤/٦٧٤) رقم (٤٥٣٧).

(٦) سنن النسائي، القسامة، القصاص من السلاطين (٨/٣٤).

(٧) مسند الطيالسي ص (١١) رقم (٥٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٦١) رقم (٣٢٩٢١).

له- وأبو يعلى [1] والضياء المقدسي [2] من طريقه، ومسدد [3] والحاكم[4] كلهم من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عنه.

قال الضياء المقدسي: «إسناده حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه أبو فراس ليس من رجال الصحيحين، قال فيه أبو زرعة: «لا أعرفه»، وقال فيه الحافظ: «مقبول» [5]، فلعل الحاكم والذهبي اشتبه عليهما أنه يزيد بن رباح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه من رجال مسلم.

وقد أعله الهيثمي فقال: «وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقية رجاله ثقات»[6].

وفيه سعيد بن إياس الجريري اختلط ولا يضر اختلاطه، لأنه روى عنه ابن علية وقد سمع منه قبل الاختلاط [7]، وأما أبو نضرة فهو المنذر بن مالك بن قطعة.

وهذه الشواهد يتقوى بعضها ببعض، وهي بمجموعها تصل إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

٧٩٧ - عن جرير أن رجلاً كان ذا صوتٍ ونكايةٍ على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنماً، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً، فضربه عشرين سوطاً. وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله تعالى عنه، قال جرير: -وأنا أقرب الناس منه- فأخرج شعراً من جيبه، فضرب به صدر عمر رضي الله تعالى عنه، قال: ما لك؟ فذكر قصته، قال: فكتب عمر رضي الله تعالى عنه: إلى أبي موسى: سلامٌ عليك، أما بعد، فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك إن كنت فعلتَ ما فعلتَ في

---

(١) مسند أبي يعلى (١/١٢٣) رقم (١٩١).

(٢) الأحاديث المختارة (١/٢١٩) رقم (١١٦).

(٣) انظر: المطالب العالية (النسخة المسندة) (٢/٣٨١) رقم (٢١٣٥).

(٤) المستدرك (٤/٤٣٩).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٢٣)، وتقريب التهذيب ص (١١٩٠).

(٦) مجمع الزوائد (٥/٢١١).

(٧) انظر: الكواكب النيرات ص (١٨٣).

ملأ من الناس، جلستَ له في ملأ من الناس فاقتصَّ منك، وإنْ كنتَ فعلتَ ما فعلتَ في خلاء فاقعد له في خلاء، فليقتصَّ منك، قال له الناس: اعف عنه، قال: لا والله! لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص، رفع رأسه إلى السماء، قال: قد عفوتُ عنه لله.

أخرجه ابن أبي شيبة [١]، وابن شبة في تاريخه [٢] والبيهقي [٣] -واللفظ له- كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه، وإسناده حسن، فيه عطاء بن السائب «صدوق اختلط» [٤] إلا أن سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط [٥].

أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي «ثقة» [٦]، وجرير هو ابن عبد الله صحابي.

٧٩٩ - عن قيس بن أبي حازم قال: استعمل عمر رضي الله عنه رجلاً من الأنصار، فنزل بعظيم الحيرة عبد المسيح (عمرو بن حيان) بن بقيلة، فأمال عليه بالطعام والشراب ما دعا به، فاحتبس عليه بالهزل، فدعا الرجلَ فمسح بلحيته، فركب إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! قد خدمتُ كسرى وقيصر فما أتى إليّ في ملك أحد منهم ما أُتي إليّ في مللك، قال: وما ذاك؟ قال: نزل بي عاملك فلانٌ، فأمَلْنا عليه بالطعام والشراب ما دعا به، فاحتبس بالهزيل، فدعاني فمسح بلحيتي، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه: فقال: هيه أمال عليك بالطعام والشراب ما دعوتَ به، ثم مسحتَ بلحيته؟ والله لولا أن تكون سنة ما تركت في لحيتك طاقة إلا نتفتُها، ولكن اذهب فوالله لا تلي لي عملاً أبداً.

أخرجه ابن شبة [٧] عن القعنبي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥-٦) رقم (٣٣٨٢٦).

(٢) تاريخ المدينة (٣/٨٠٨-٨٠٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٠).

(٤) تقريب التهذيب ص (٦٧٨).

(٥) انظر: الكواكب النيرات ص (٣٢٥).

(٦) تقريب التهذيب ص (١١٤٨).

(٧) تاريخ المدينة لابن شبة (٣/٨١٣).

أنفسهم ومع غيرهم.

وهذه آثار تدل على أن الخلفاء الراشدين يعطون القود من أنفسهم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قام يوم جمعة فقال: إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل عليها أحدٌ إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأبى الرجل، فوجد أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قَسْم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنةً، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أَرْضِهِ فأمر أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه غلامه أن يأتيه راحلته ورحْلَها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها.

أخرجه البيهقي [1] من طريق عبد الله بن وهب، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عنه، وإسناده حسن، فيه حيي بن عبد الله المعافري المصري «صدوق يهم» [2]، وبقية رجاله ثقات، أبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد المعافري «ثقة» [3].

فهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم نفسه لأن يقتص منه، مع أنه إنما ضرب الرجل تأديباً، لأنه لم يطع أمر السلطان، وقد أمرهم أن لا يدخل عليه أحد إلا بإذن، فهذا تسلل ودخل من غير إذن، فكان تأديبه رضي الله عنه في محله، ولذا أشار عليه عمر رضي الله عنه أنه لا يستقيد منه.

و روى طارق بن شهاب قال: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط هنعة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملتُه، فإذا هو يبيعهم، فحلفت أن لا أحمله والله لا أحمله -ثلاث مرات- ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤٩-٥٠).

(٢) تقريب التهذيب ص (٢٨٢).

(٣) تقريب التهذيب ص (٥٥٨).

شكوى أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص إلى عمر

٨٠٥ - عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق! فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس [1] فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدْتَنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة فأطِلْ عمره، وأطل فقره، وعرِّضْه بالفتن، وكان بعدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتونٌ، أصابتني دعوةُ سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

أخرجه البخاري [2] -واللفظ له- ومسلم [3].

دهقان يتهم المغيرة بالرشوة عند عمر

٨٠٧ - عن أبيه أن عمر استعمل المغيرة بن شعبة على البحرين، فكرهوه فعزله عمر، فخافوا أن يرده، فقال دهقانهم: إن فعلتم ما آمركم لم يردَّه علينا، قالوا: مُرْنا، قال: تجمعون مئة ألف حتى أذهب بها إلى عمر، فأقول: إن المغيرة اختان هذا فدفعه إلي قال فجمعوا له مئة ألف، وأتى عمر فقال ذلك، فدعا المغيرة فسأله، قال: كذب -أصلحك الله- إنما كانت مئتي ألف، قال: فما حملك على هذا؟ قال: العيال والحاجة، فقال عمر للعلج: ما تقول؟ قال: لا والله لأصدقنّك، مادفع إلي قليلاً ولا كثيراً، فقال عمر للمغيرة: ما أردت إلى هذا قال: الخبيث كذب عليّ فأحببتُ أن أخزيه.

---

(١) بنو عبس بطن من غطفان من العدنانية. نهاية الأرب ص (٣١٣).

(٢) صحيح البخاري، الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢/٢٣٦).

(٣) صحيح مسلم، الصلاة (١/٣٣٤) رقم (٤٥٣).

أخرجه ابن عساكر [1] من طريق حسين بن حفص، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عنه، وإسناده حسن لأجل حسين بن حفص بن الفضل الهمداني الأصبهاني «صدوق» [2]، وكذا هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد «صدوق له أوهام»[3]، وبقية رجاله ثقات، زيد بن أسلم العدوي مولى عمر.

هذا الأثر يدل على ذكاء المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فقد كان داهيةً.

ما جرى بين معاوية وأبي ذر رضي الله عنهما

٨٠٨ - عن زيد بن وهب قال: مررتُ بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله تعالى عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [4] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثُر عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمانَ، فقال لي: إنْ شئت تنحيتَ فكنتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا علي حبشياً لسمعت وأطعتُ.

أخرجه البخاري [5] والنسائي في الكبرى [6] من طريق حصين عنه به.

جاء في رواية أخرى أن أبا ذر رضي الله عنه هو الذي استأذن عثمان رضي الله عنه إلى الربذة، فأذن له [7].

طلب معاوية رضي الله عنه من عثمان أن يستقدم أبا ذر من الشام، لأنه كان يخاف

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٦).

(٢) تقريب التهذيب ص (٢٤٧).

(٣) تقريب التهذيب ص (١٠٢١).

(٤) سورة التوبة (٣٤).

(٥) صحيح البخاري، الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٣/٢٧١) رقم (١٤٠٦).

(٦) السنن الكبرى للنسائي، التفسير، قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب و لفضة﴾ (٦/٣٥٤) رقم (١١٢١٨).

(٧) انظر: طبقات ابن سعد (٤/٢٣٢)، وانظر أيضاً: تاريخ المدينة لابن شبة (٣/١٠٣٥).

فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فأرسل إليهما فقال: والله لا تفارقانه حتى يموت.

ولحديث عروة طريق أخرى عن الزهري قال: مررت بعروة وهو جالس في سقيفة فقال: هل لك في حديث غريب؟ إن أمية بن الأسكر الجندعي خرف، وقد هاجر ابنان له مع سعد بن أبي وقاص فقال أمية في شعره... فذكره.

أخرجه الدولابي [1] من طريق أبي سعيد عبيد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عنه، وعبيد الله الجمحي لم أجد ترجمته.

وله شاهد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الثقة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلاً على أبيه في الغزو وكان أبوه يبكي عليه ويذكره في الشعر... فذكر أبياتاً نحو ما تقدم.

أخرجه ابن أبي الدنيا [2] وإبراهيم الحربي كما عزا إليه الحافظ ابن حجر [3] من طريقين عنه، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد» [4]، وفيه شيخ عبد الله بن ذكوان وصف بالثقة، وهو مبهم.

وله شاهد ثانٍ عن أبي سعيد الأعور أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم عليه قادم سأله عن الناس... وفيه: فكتب عمر فيه فأقفله.

أخرجه الفاكهي [5] من طريق سفيان بن عيينة، عنه، وفيه أبو سعيد الأعور لم أجد ترجمته.

وله شاهد ثالث عن عبد الرحيم بن شبيب بن شيبة بن الأهيم التميمي، عن أبيه قال: كان رجل له أبوان شيخان كبيران، وكان يأتيهما بصبوحهما وغبوقهما، فجاءه رجلان فلم يزالا به يرغّبانه في الغزو وهما نائمان، فقام ساعة فلم ينبههما، فذهب

---

(١) الكنى للدولابي (١/٧٩).

(٢) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص (١٧٣) رقم (٢٤٠).

(٣) الإصابة (١/٧٨).

(٤) تقريب التهذيب ص (٥٧٨)، وانظر: تهذيب التهذيب (٦/١٧٠-١٧٣).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/٢٠٥) رقم (١٩٧٦).

عمر لم يجبرني أو يعزم علي فقال: لكني أجبرك.

أخرجه ابن أبي شيبة [1] -واللفظ له- وسعيد بن منصور [2] عن ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عنه، وفي سنن سعيد بن منصور: «عن سالم بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله».

إن كان شيخ موسى بن عقبة هو عبد الله بن عتبة، ويعني به عبدَ الله بن عتبة بن مسعود ابن أخي عبد الله بن مسعود «ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة» [3] فالإسناد صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه، وكذا عبد الله بن عبد الله كما جاء في رواية سعيد بن منصور.

وأما إن كان شيخه سالم فإسناده منقطع، فإن سالم بن عبد الله بن عمر حديثه عن جده عمر رضي الله عنه منقطع لا ريب فيه قاله العلائي [4].

فقه الأثر

هذه الآثار تدل على أن للوالي أن يجبر الرجل بملازمة أبويه خدمتهم ورعايتهم وتفقد أحوالهم وترك الجهاد إذا لم يكن فرض عين، وكان في الغزو من يستغنى بهم عن مثله، قال الحافظ ابن حجر: «قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية. فإذا تعيّن الجهاد فلا إذْنَ».

وقد جاء حديث عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، وولقد أتيتُ وإن والديّ ليبكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

أخرجه أبو داود [5]، وابن ماجه [6] -واللفظ له- والبخاري في الأدب المفرد [7]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٨/٦) رقم (٣٣٤٦٣).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٢/٢) رقم (٢٣٣٧).

(٣) تقريب التهذيب ص (٥٢٥).

(٤) جامع التحصيل ص (١٨٠) رقم (٢١٩).

(٥) سنن أبي داود، الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣٨/٣) رقم (٢٥٢٨).

وأحمد [1]، وابن حبان [2] والحاكم [3] من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ولا يضر اختلاط عطاء بن السائب، فقد روى عنه الثوري وحماد بن سلمة وغيرهم ممن سمعوا منه قبل الاختلاط [4] وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: «الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعيّن عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما، وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرّهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية» [5].

قضاء القاضي بعلمه

٨١٧ - عن مجاهد قال: سار رجل من بني مخزوم إلى عمر يستعديه على أبي سفيان فقال: يا أمير المؤمنين! إن أبا سفيان ظلمني حدّي بمكة، فقال عمر: فأنا أعلم بذلك الحدّ، ولربما لعبتُ أنا وأنت عليه ونحن غلمان، فإذا قدمتُ مكة فأْتني، قال: فلما قدم عمر مكة أتاه المخزومي وجيء بأبي سفيان، فانطلق عمر معه إلى ذلك الحد، فقال: غيّر يا أبا سفيان! فخذ هذا الحجر من هاهنا فضعْه هاهنا، فقال: والله لا تفعلنّ، فقال: والله لأفعلنّ، قال: فعلاه عمر بالدرّة، ثم قال: خذ لا أم لك، قال: فأخذه أبو سفيان، فوضعه في الموضع الذي أمره عمر، قال: فكأن عمر دخله مما صنع بأبي سفيان شيء، فاستقبل البيت وقال: اللهم لك الحمد إذْ لم تُمِتْني حتى غلبتُ أبا سفيان على هواه، وذلّلته لي بالإسلام، قال: فاستقبل أبو سفيان البيت

=

(٦) سنن ابن ماجه، الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢/٩٣٠) رقم (٢٧٨٢).

(٧) الأدب المفرد ص (٢٣) رقم (١٩).

(١) مسند أحمد (٢/١٦٠، ٢٠٤).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/١٦٣) رقم (٤١٩).

(٣) المستدرك (٤/١٥٢).

(٤) انظر: الكواكب النيرات ص (٣٢٣-٣٢٤).

(٥) معالم السنن (٣/٣٧٨).

وقال: اللهم لك الحمد إذْ لم تُمتني حتى أدخلتَ قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر.

أخرجه اللالكائي [1] من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عنه، وإسناده ضعيف، فيه علتان:

إحداهما: فيه إسحاق بن يحيى التيمي «ضعيف» [2].

والأخرى: مجاهد عن عمر رضي الله عنه منقطع، فإنه ولد سنة ثلاث وعشرين[3].

وله شواهد: منها: عن عبد الرحمن بن حاطب قال: قدمنا مكة مع عمر، فأقبل أهل مكة يسعون: يا أمير المؤمنين! أبو سفيان حبس مسيل الماء علينا ليهدم علينا منازلنا، فأقبل عمر ومعه الدرة، فإذا أبو سفيان قد نصب أحجاراً، فقال له: رافع هذا فرفعه، وهذا، فرفعه، ثم قال: وهذا، وهذا، حتى رفع أحجاراً خمسة أو ستة، ثم استقبل عمر الكعبة، فقال: الحمد لله الذي جعل عمر يأمر أبا سفيان ببطن مكة فيطيعه.

ذكره ابن الجوزي [4] من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنه، وما أبرزه من الإسناد رجاله ثقات، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة «ثقة» [5]، وأبوه عبد الرحمن بن حاطب «له رؤية وعدّوه في كبار ثقات التابعين» [6].

ومنها: عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام على ردم الحذائين، فضرب برجله فقال: سنام الأرض، إن لها سناماً، يزعم ابن فرقد -يعني عتبة بن فرقد السلمي- أني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المَرْوَة ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى -وتجني ثنية قريب من الطائف- قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب t فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدرانه.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٤٤٨) رقم (٢٧٩٤).

(٢) تقريب التهذيب ص (١٣٣).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤٢).

(٤) تاريخ عمر ص (١١٧).

(٥) تقريب التهذيب ص (١٠٦٠).

(٦) تقريب التهذيب ص (٥٧٤).

أخرجه الأزرقي [1] عن جده وإبراهيم بن محمد الشافعي، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحسن بن قاسم بن عقبة الأزرقي، عن إبراهيم، عنه به، وإسناده منقطع، علقمة بن نضلة المكي الكناني وقيل: الكندي، وهو «تابعي صغير مقبول، أخطأ من عدّه في الصحابة»[2] ولم أجد تراجم رجال الإسناد سواه وسوى إبراهيم بن محمد الشافعي وهو ابن عم الإمام الشافعي أبو إسحاق «صدوق» [3].

وله طرق أخرى ذكرها ابن شبة [4] بألفاظ مختلفة، وقال ابن عبد البر: «رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعاً بمعنى واحد» [5].

فقه الأثر

يستفاد من هذا الأثر أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، مع أن رواية عبد الرحمن بن حاطب يدل على أن جماعة من الناس أخبروا عمر رضي الله عنه بصنيع أبي سفيان رضي الله عنه، مما لا يحتاج فيه أن يكتفي عمر رضي الله عنه بعلمه.

القول أن للقاضي أن يقضي بعلمه هو ظاهر مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة في غير الحدود، سواء كان علمه قبل أن يكون قاضياً أو بعده [6].

وروي عن عمر رضي الله عنه بخلاف ذلك.

روى الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت، ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/١٦٤)، وانظر: الإصابة (٢ ١٧٣).

(٢) تقريب التهذيب ص (٦٨٩).

(٣) تقريب التهذيب ص (١١٤).

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٦٨٦).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٢/١٣-١٤)، والتمهيد (٢٢ ٢١٨).

(٦) انظر: والمبسوط (١٦/١٠٤) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٦٩) الاستذكار (٢٢/١٣-١٤)، والتمهيد (٢٢/٢١٨-٢١٩)، والأم (٧/٤٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١٣٧) والمغني لابن قدامة (١٤/٣٠) والمحلى (٩/٤٢٦-٤٢٧) والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٣٢٢).

المبحث الأول: ما جاء في رفع الظلم وإقامة العدل

٧٩٤ روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه شُكِيَ إليه بعضُ عماله فقال: أأنا أقيد من وزعة الله.

ذكره أبو عبيد [١] وقال: «فكأن أبا بكر إنما أراد أني لا أقيد من الولاة الذين يزعون الناس عن محارم الله تعالى، يعني إذا كان ذلك الفعل منهم بوجه الحكم و العدل لا بوجه الجور».

قوله: الوزعة جماعة الوازع، و الوازع: الذي يكف الناس و يمنعهم من الشر[٢].

٧٩٨ – عن أنس بن مالك أنه قال: بينما نحن عند عمر بمنى، إذ دخل عليه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنه استبق هو ومحمد بن عمرو بن العاص، فسبقته، فعدا عليّ، فضربني بين ظهراين المسلمين، وهو يقول: خذها وأنا ابن الكريمين، فجئت أباد أستأذنه فيما صنع بي، فحبسني أربعة أشهر. ثم ارسلني، فخرجت في حاجّ المسلمين، فجئت إليك لتأخذ مظلمتي، فقال: أعجل عليّ بعمرو بن العاص وابنه، قال: فأوتي بهما، فقال عمر: ويحك ما بينتك على ما تقول؟ قال: الجند كلهم يا أمير المؤمنين! من وافى الحج منهم، فسأل الناس فأخبروه ذلك، فدعا بمحمد بن عمرو، فجرّد من ثيابه، ثم أمكن المصري من السوط، ثم قال له: اضرب، فضرب المصري وعمر يقول: خذها وأنت ابن اللئيمين! حتى تركه. قال: ونحن والله ما نشتهي أن يزيده حتى نزع عنه. وقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو ضربته ما أمسكتُ يدك عنه ما ضربتَ، ثم قال: عليّ بعمرو، فأوتي به شيخ أصلع، فمزقت ثيابه، ونحن والله نشتي يوجعه ضرباً، ثم قال: اضرب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنه حبسني ولم يضربني، قال: أما والله لو ضربته ما أمسكتُ يدك عنه ما ضربتَ، قال عمرو: أما قد فعلتَ هذا لا نعمل لك، قال: أجل. فاذهب حيث شئتَ، والله يا معشر قريش إن تريدون إلا أن تردوا الناس خَوَلاً، ما مَثَلهم ومثلكم إلا كقوم اصطحبوا في سفر، فقالوا لرجل: تقدم. فأمّنا في صلاتنا، واقسم علينا فيئنا، فأساءوا بذلك أم أحسنوا.

أخرجه أبو العرب [٣] من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن ابن سيرين، عنه

---

(١) غريب الحديث للهروي (٢/٢١٤).

(٢) غريب الحديث للهروي (٢/٢١٤).

رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه شيخ ابن إسحاق مبهم.

ورواه ابن عبد الحكم [1] قال: حُدثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف أيضاً، شيخ ابن عبد الحكم مبهم، وأبو عبدة لم أجد ترجمته، وفي لفظه نكارة، وهو قول أنس بن مالك في عمرو بن العاص: «فمزقت ثيابه، ونحن والله نشتهي أن يوجعه ضرباً»، وكذلك قوله: «قال عمرو: أما قد فعلتَ هذا لا نعمل لك، قال (عمر): أجل فاذهب حيث شئت»، فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان والياً على مصر في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما حتى عزله، وولى عبد الله بن أبي سرح مكانه [2].

وذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر [3] عن أنس رضي الله عنه.

وروي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي القاسم قال: قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لرجل من تجيب: يا منافق! فقال التجيبي ما نافقتُ منذ أسلمت، ولا أغسل لي رأساً ولا أدهنه حتى آتي عمر رضي الله عنه، فأتى عمر رضي الله عنه... وفيه أن عمر كتب: أما بعد فإن فلاناً التجيبي ذكر أنك نفّقته، وقد أمرتُه إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين أو قال: سبعين... وأنه لما أمكنه من نفسه عفا عنه.

أخرجه ابن شبة [4] عن حبان بن بشر، عن أبي المليح الرقي عنه، وفي إسناده حبان بن بشر، وعبد الملك بن أبي القاسم لم أجد ترجمتهم، وأما أبو المليح الرقي فهو الحسن بن عمر الفزاري «ثقة» [5].

٨٠٠ - عن سعيد شخص رجل من الدهاقين إلىعمر بن الخطاب في مظلمة له، فلما قدم المدينة سأل عن عمر، فقيل: هو ذاك، وإذا هو مستلق قد جمع إزاره تحت رأسه ودرّته

=

(٣) المحن ص (٣٠٤).

(١) فتوح مصر (١٦٧-١٦٨).

(٢) انظر: الإصابة (٣/٣).

(٣) تاريخ عمر لابن الجوزي ص (١١٨-١١٩).

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة (٣/٨٠٧-٨٠٨).

(٥) تقريب التهذيب ص (٢٤١).

إلى جنبه، فقال: إني أريد أمير المؤمنين، قيل: فذاك أمير المؤمنين عمر، فقال في نفسه: لقد غررتُ بنفسي، وذهبتُ بنفقتي، ثم دنا من عمر، فأخبره بقصته، فأخذ قطعة من جلد، فكتب فيها بخطه، لينصفن هذا الدهقان، أو لأبعثن من ينصفه، فقال الدهقان: لقد خبتُ وخسرت... فلما صار إلى العامل ودفعها قام على رجليه، فلم يجلس حتى أنصفه، فقال الدهقان: هذا والله المِلك، وهذه الطاعة، لا ما كنا فيه.

أخرجه البلاذري [1] من طريق قتادة، عنه، وإسناده ضعيف، فيه قتادة مدلس وقد عنعن، وأما سعيد فهو ابن المسيب سيد التابعين.

٨٠١ - عن عدي بن عدي عن عمر أن سلمان بن ربيعة الباهلي جاء يشكو إليه عاملاً من عماله، فأخذ الدرة فضربه حتى أُنْهِج.

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [2] من طريق أبي عبيد القسم بن سلام عن حجاج، عن ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة عنه، وفي إسناده ابن جريج مدلس، و قد عنعن، و هارون بن أبي عائشة ذكره ابن أبي حاتم [3] بدون جرح و لا تعديل، و ذكره ابن حبان في الثقات [4]، فإسناده ضعيف لأجلهما.

حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته[5].

فائدة

قوله: «أُنْهِج»، قال ابن الأثير: «النَهَج و النهيج: الربو و تواتر النَفَس من شدة الحركة أو فعل مُتْعِب» [6].

قال أبو عبيد: «قوله: «أنهج» هو النَفَسُ و البهَر الذي يقع على الإنسان من الإعياء

(١) فتوح البلدان (طبعة ليدن) ص (٢٣٨).

(٢) مساوئ الأخلاق (٢٢٦).

(٣) الجرح و التعديل (٩/٩٣).

(٤) الثقات لابن حبان (٧/٥٧٩).

(٥) تقريب التهذيب ص (٢٢٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٣٤) مادة نهج.

عند العَدْو أو معالجة الشيئ حتى ينبهر» [1].

ثم قال: «و نرى [2] أن عمر إنما ضرب سلمان من قَبْل أن يَعرف صِدقه من كذبه أنه أراد تأديبه ليُنَكِّله عن السعاية بأحد إلى سلطان، أو كره الطعن على الأمراء، لا أعرف للحديث وجهاً غير هذين، و مع هذا إنه قد بلغنا أنه شُكِيَ إليه غيرُ واحد من عماله، منهم سعد و أبو موسى و غيرهم، فلم يَفْعل بأحد ممن رَفَع إليه ما فَعل بسلمان»اهـ [3].

سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبد الله، سلمان الخيل، يقال: له صحبة ولاه عمر قضاء الكوفة، و غزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد[4].

وله وجه آخر -إن صح- وهو أن عمر رضي الله عنه سبق أن علم بذلك الوالي وسيرته في الناس، وأن ما يقال عنه ليس بصحيح، فأراد أن يؤدب الذي يشغل نفسه فيما لا يعنيه من غير تثبت.

٨٠٢ - عن عوانة بن الحكم أن سعيد بن العاص قال: من رأى منكم الهلال؟ وذلك في فطر رمضان، فقال القوم: ما رأينا، فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: قد رأيتُ، فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيتَه من بين القوم؟ فقال له هاشم: تعيّرني بعيني العوراء، وقد فقئتْ في سبيل الله وأنت ترعى البُهْم، فبلغ ذلك سعيد بن العاص، فأرسل إليه، فضربه وحرّق داره، فخرجت أم الحكم بنت عتبة بن أبي وقاص، وكانت -فيما بلغنا- من المهاجرات، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص حتى قدما المدينة، فذكرا لسعد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم، فأتى سعد عثمان بن عفان فأخبرهن فقال له عثمان: لكم سعيد بهاشم، تضربوه كما ضربه، ولكم دار سعيد تحرقونها كما حرّق داركم، فخرج عمر بن سعيد وهو يومئذ غلام، حتى أشعل النار في باب دار سعيد بالمدينة، فأرسلت عائشة إلى سعد تطلب إليه أما [5] كفّ، فكفّ.

---

(١) في غريب الحديث «يتهر» و في مساوئ الأخلاق «ينبهر» و هو الصواب.

(٢) في غريب الحديث «و يروى» و في مساوئ الأخلاق «و نرى» و هو الصواب لما سيأتي.

(٣) غريب الحديث (٤٢/٢).

(٤) تقريب التهذيب ص (٣٩٧).

(٥) كذا في المحن، و لم أعرف له وجهاً، ولعله أن يكف!

المبحث الثاني: النظر في شكاوي الناس من ولاتهم

شكوى ضبة بن محصن أبا موسى عند عمر

٨٠٦ - عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: دخل عليّ ضبة بن محصن فتحدث عندي من الليل حتى خشيتُ عليه الحراسَ. فكان فيهما حدثني قال: شاكيتُ أبا موسى كبعض ما يشاكي الرجلُ أميرَه، فانطلقتُ إلى عمر لآتي عليه، وذلك عند حضور وفادة أبي موسى إلى عمر، والبُرُد إذ ذاك على الإبل، قال: فكتب أبو موسى: سلامٌ عليك، أما بعد، فإني كتبتُ إليك وأنا خارج في كذا وكذا، وكتبتُ إليك وضَبّة بن محصن قد خرج من عندي غاضباً بغير إذني، فهو بين وبينك. فأحببتُ أن تعلم ذلك يا أمير المؤمنين! قال: فسبقني كتابه، فقدمت المدينة، فجئت إلى باب عمر رضي الله عنه فقلت: السلام عليك أيدخل ضبة بن محصن؟ قال: لا مرحباً ولا أهلاً. قال: فقلتُ: أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل ولا مال، قال: فأعاد ضبة ذلك ثلاث مرار، وأعادها عمر، ثم قال: ادخل، فدخلتُ فقلت: يا أمير المؤمنين! الرجل يظلم سلطانُه المظلمة، فإذا انتهى إلى أمير المؤمنين، فلم يجد عنده غِيراً، فوالله إن الأرض لواسعة، وإن العدو لكبير، قال: فكأنما كشفتُ عن وجهه غطاءً، فقال: ادنُ دُنوّك. فدنوتُ، فقال: إيه! فقلت: أبو موسى اصطفى لنفسه أربعين من أبناء الأساورة؟ فقال: يا غلام! اكتب، فكتب، ثم قال: إيه؟ فقلت: أبو موسى له مكيالان، يكتال بمكيال ويكيل للناس بغيره، فقال: اكتب، فكتب. قلت: وسُرّيته عقيلة لها قَصعة غادية رائحة، يأكل منها أشراف الجند. قال: اكتب، فكتب. قال: فما لبث إلا يسيراً حتى قدِم أبو موسى، فمشيتُ إلى جنبه أغبطه، وأذكر أمير المؤمنين به حتى جاء إلى أمير المؤمنين، فقال: ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة؟ قال: يا أمير المؤمنين! اصطفيتهم وخشيتُ أن يُخدع الجند عنهم، ففاديتهم واجتهدتُ في فدائهم، وكنت أعلم بفدائهم، ثم خمّستُ وقسّمتُ. قال: ضبّة: وصادقٌ والله، فوالله ما كذَب أميرَ المؤمنين، ولا كذبتُه، قال: فما بال هذا المكيال الذي تكتال به، وتكيل للناس بغيره؟ قال: مكيال أكيل به قوت أهلي وأرزاق دوابي، ما كِلْتُ به لأحد ولا اكتلتُ به لأحد، قال: ضبة: وصادق والله، فما كذب أميرَ المؤمنين ولا كذَبته، قال: فما بال قصعة عقيلة الغادية الرائحة؟ قال: فسكت، فلم يعتذر منها بشيء، فقال لوفده: أنشد الله رجلاً أكل منها ما رمّ القوم، ثم عاد، فقال وكيع بن بشر التميمي: قبح الله تلك

الرجل يريد الجهاد فيجبره الوالي على الملازمة مع أبويه

٨١١ - عن معن بن عبد الرحمن قال: غزا رجل نحو الشام يقال له شيبان: وله أب شيخ كبير فقال أبوه في ذلك شعراً:

أشيبان ما يدريك أن رُبَّ ليلة ... عنقتْكَ فيها والْ عنوقُ حبيب

أأمهلتني حتى إذا ما تركتني ... أرى الشخص كالشخصين وهو قريب

أشيبان إن بات الجيوش تَخُدُّهم ... يقاسون أياما بهن خطوب

قال: فبلغ ذلك عمر فرده.

أخرجه ابن أبي شيبة [١] عن وكيع، عن مسعر، عنه، وإسناده منقطع، معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي أبو القاسم القضي «ثقة» لم يدرك أحداً من الصحابة، وقد جعله الحافظ من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين.

القضاء بإرضاء الوالدين

٨١٣ - عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل: يا خليفة رسول الله! هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله! أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» فقال أبو بكر رضي الله عنه: ارض بما رضي الله به.

أخرجه البيهقي [٢] من طريق المنذر بن زياد الطائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به، وفي رواية أخرى قال فيه: إنما يعني بذلك النفقة.

وإسناده ضعيف جداً، فيه المنذر بن زياد الطائي قال فيه الدارقطني: «متروك» [٣].

٨١٤ - عن يحيى بن ثعلبة الأنصاري قال: قدم زمان عمر رضي الله تعالى عنه شابٌّ من اليمن يقال له: المراجل، فبدأ بأمه فخيَّرها ثوباً، ثم ثنّى بامرأته فأخذت ثوباً

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٨/٦) رقم (٣٣٤٦٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٨١/٧).

(٣) انظر: لسان الميزان (٨٩/٦).

فقال علي رضي ا لله تعالى عنه: ما يقول ابنك هذا؟ قال:

قد قال ابني ما ترى فصَدِّقْه ... ربَّيْتُـــه في صِغَرٍ أُفَنِّـــقُه

طوراً أفديه وطوراً أونِقُه ... حتى إذا شبَّ وسوَّى مَفْرِقَه

أقرضني مالاً فكنتُ أنْفِقُه ... ولم أكن بمالـــه لأسْبِقَـــــه

لولا الِصبَى منه ولولا رهقه ... اقْضِ القَضا وا لله ربي يرزقه

فقال علي رضي ا لله تعالى عنه:

قد سمع القاضي ومن ا لله الفهم ... المال للشيخ جزاء بالنعـــــم

وقد تسلفت بتفضيل القـــدم ... من قال قولاً غير ذا فقد ظلم

وجار في الحكم وبئس ما حكم

أخرجه ابن أبي الدنيا [1] عن علي بن الجعد، عن أبي يوسف، عن محمد بن عبيد ا لله، عن أبي الحسن، عنه.

وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبيد ا لله أظنه العرزمي «متروك» [2]، وأبو يوسف وأبو الحسن وأبو المثنى لم أعرفهم، وأما علي بن الجعد فهو الجوهري صاحب التصانيف «ثقة ثبت رمي بالتشيع» [3].

٨١٦ - عن بكر بن عبد ا لله المزني أن رجلاً من أهل البادية زوّج ابنة له، فساق مهرها، وحازه، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها، وجاء إخوتها، فقال الإخوة: حازه أبونا في حياته، وقالت المرأة: صداقي؟ فقال عمر: ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به، وما استهلك أبوكِ فلا دَين لكِ على أبيكِ.

أخرجه عبد الرزاق [4] - واللفظ له - وابن أبي شيبة [5] من طريقين، عن داود بن أبي هند عنه، رجاله ثقات لكن إسناده منقطع، فإن بكر بن عبد ا لله المزني «ثقة

(١) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص (١٧٢-١٧٣) رقم (٢٣٨).

(٢) تقريب التهذيب ص (٨٧٤).

(٣) تقريب التهذيب ص (٦٩١).

(٤) مصنف عبد الرزّاق (٦/٢٢١) رقم (١٠٥٨٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٨٢) رقم (٢٢٣٣٣).

ثبت»[1] لم يدرك عمر ﷺ، وقد جعله الحافظ من الطبقة الثالثة.

و له شاهد عن عبيد بن قدامة [2] قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائماً بعينه فهي أحق به.

أخرجه ابن أبي شيبة [3] عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عنه، وإسناده ضعيف، فيه قتادة مدلس، وقد عنعن، وعبيد بن قدامة ذكره ابن أبي حاتم بدون جرح ولا تعديل [4]، وذكره ابن حبان في الثقات [5].

فقه الأثر

يستفاد من هذه الآثار -إن صحت- أن على الرجل أن يفضل خيار أبويه على غيره، وكذلك إذا أخذ الوالد مال ابنه أو ابنته لحاجته، فإنه لا يؤخذ به إن لم يكن عنده شيء.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما روي عن عمر رضي الله عنه في حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دَينٍ عليهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالُك لأبيك».

أخرجه ابن حبان من طريق حصين بن المثنى المروزي، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عنها، وإسناده ضعيف، فيه حصين بن المثنى المروزي ذكره ابن أبي حاتم بدون جرح ولا تعديل [6]، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي «صدوق يخطئ كثيراً» [7] وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أحمد [8]، وابن الجارود[9]

---

(١) تقريب التهذيب ص (١٧٥).

(٢) تحرف في نسخة مصنف ابن أبي شيبة إلى «عبيد أبو قدامة»!

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٨٢) رقم (٢٢٣٣٦).

(٤) الجرح و التعديل (٣/ ٥/٤١٢).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/١٣٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٣/١٩٧).

(٧) تقريب التهذيب ص (٥٣٨).

(٨) مسند أحمد (٢/١٧٩).

والطحاوي [1] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

وأما إذا أراد أن يجتاح ماله بلا حاجة فلا يجوز، قال البغوي: «ذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة» [2].

هدم البيوت وقطع الكنف للحفاظ على المصالح العامة

٨١٨ قال عمر بن شبة في كتاب مكة: لما استخلف عثمان وكثر الناس وسَّع المسجد الحرام، واشترى دوراً وهدمها، وزاد فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد دُورهم أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان، فضجوا عند البيت، فأمر بحبسهم، حتى كلمه فيهم عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العيص.

ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة [3].

٨١٩ - عن الشعبي أن علياً كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين.

أخرجه عبد الرزاق [4] عن الثوري، عن واصل، عنه، ورجاله ثقات، إلا أن الشعبي عن علي منقطع.

واصل هو ابن حيان الأحدب الأسدي الكوفي «ثقة ثبت» [5].

فائدة

قوله: المثاعب، من الثعب، وهو مسيل الماء [6].

وقوله: الكنف وهو ناحية الشيء [7].

=

(٩) المنتقى (٩٩٥).

(١) شرح معاني الآثار (١٥٨/٤).

(٢) شرح السنة (٣٣٠/٩)، وانظر: فيض القدير (٤٩/٣-٥٠).

(٣) الإصابة (٢٩٣/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٢/١٠) رقم (١٨٣٩٩).

(٥) تقريب التهذيب ص (١٠٣٣).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٣٦/١)، وترتيب القاموس المحيط (٤٠٤/١).

(٧) انظر: لسان العرب (٣٠٨/٩).

فقه الأثر

يستفاد من هذه الآثار -إن صحت- جواز هدم البيوت وإزالة كل ما يلزمه إزالته للحفاظ على المصالح العامة، مثل توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي والطرق والشوارع العامة.

قضاء عمر على منافق لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٠ - عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما، فقال المقضى عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم انطلقا إليه، فلما أتيا إليه فقال الرجل: يابن الخطاب! قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال: ردنا إلى عمر بن الخطاب فردّنا إليك، فقال: أكذاك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر، فقتله وأدبر الآخر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قتل عمر -والله- صاحبي، ولولا أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن» فأنزل الله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرّأ عمر من قتله فكره الله أن يسن ذلك بعد فأنزل: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلاً منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً﴾ الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم [١] من طريق ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة، عنه، ورواه أيضاً ابن دحيم [٢]، وابن مردويه [٣] من طريق ابن لهيعة به.

وإسناده ضعيف مرسل، أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني المعروف بيتيم عروة «ثقة» [٤] لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة، قاله ابن

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٩٤) رقم (٥٥٦٠).

(٢) عزاه إليه ابن كثير في مسند الفاروق (١/٥٧٥).

(٣) عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (١/٥٣٣-٥٣٤)، وابن حجر في الكاف الشاف (٣٧١).

(٤) تقريب التهذيب ص (٨٧١).

البرقي[1]،

وقد ضعفه ابن كثير فقال في تفسيره: «وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف»، وقال: «غريب جداً» [2]، وضعفه أيضاً الشوكاني فأعله بالإرسال وقال: «القصة غريبة وابن لهيعة فيه ضعف» [3].

وله طريق أخرى عن أبي المغيرة، عن عتبة بن ضمرة، عن أبيه نحوه، وزاد فيه أنهما ذهبا إلى أبي بكر الصديق بعد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى صاحبه أن يرضى...

أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم، كما ذكره ابن كثير[4] عن شعيب بن شعيب، عنه به، وإسناده منقطع، ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي «ثقة» [5] جعله الحافظ من الطبقة الرابعة، وقال ابن كثير: «فهذان الطريقان يتعاضدان» [6].

عتبة بن ضمرة الزبيدي «صدوق» [7]، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي «ثقة» [8]، وشعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي «صدوق» [9].

وذكره الثعلبي -كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر والسيوطي [10] - والواحدي [11] من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس وفيه: ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى

(١) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥٣٣/١-٥٣٤).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤٨٤/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٥٣٤/١).

(٥) تقريب التهذيب ص (٤٦٠).

(٦) مسند الفاروق (٥٧٦/٢).

(٧) تقريب التهذيب ص (٦٥٧).

(٨) تقريب التهذيب ص (٦١٨).

(٩) تقريب التهذيب ص (٤٣٧).

(١٠) الكاف الشاف (٣٧١)، والدر المنثور (١٧٩/٢).

(١١) أسباب النزول ص (١٦٢).

بَرَد ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت.

والكلبي هو محمد بن السائب الكوفي «متهم بالكذب» [1].

قال أبو المظفر السمعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ الآية [2] قال: «في الآية قولان: أحدهما أنه في جماعة من المنافقين منهم خلاس بن الصامت، كانت لهم خصومة مع جماعة من المسلمين، فقال المسلمون: نتحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال المنافقون: نتحاكم إلى الكهنة، والقول الثاني... وهو الأصح» ثم ذكر قصة عمر رضي الله عنه هذه [3].

قضاء علي بين المتخاصمين في دراهم رجل أعطاهما بعد أن أكل طعامهما

٨٢١ - عن زر بن حبيش قال: جلس رجلان يتغذيان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلّم، فقالا: اجلس وتغدّ، فجلس واكل معهما، واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذاها عوضاً مما أكلتُ لكما، ونلته من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة، وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، فارتفعا إلى أمير المؤمنين علي، فقصّا عليه قصتهما، فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال: والله لا رضيتُ عنه إلا بمرّ الحق، فقال علي: ليس لك في مرّ الحق إلا درهم واحد، وله سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله! قال: هو ذلك، قال: فعرِّفني الوجه في مُرّ الحق حتى أقبله، فقال علي: أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثاً؟ أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا الأقلّ. فتحملون في أكلكم على السواء، قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية، وبقي له سبعة أكلها صاحب الدراهم، وأكل

(١) تقريب التهذيب ص (٨٤٧).

(٢) النساء (٦٠).

(٣) تفسير السمعاني (١/٤٤١-٤٤٢).

لك واحداً من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة، فقال الرجل: رضيت الآن.

ذكره السيوطي في تاريخه [1] وقال: «وأخرج عن زر بن حبيش» فذكره، ولم يعزه إلى من أخرجه، اللهم إلا أن يكون الضمير إلى من تقدم، وهو الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الدلائل، ولم أجده فيهما.

قضاء علي في رجل أوصاه آخر أن يتصدق من ماله بما أحب

٨٢٢ - عن أصبغ بن نباتة قال: وأوصى رجل إلى آخر أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحب، فتصدق بعشرها، وأمسك الباقي، فخاصموه إلى علي، وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف، فقال: أنصفوك، قال: إنه قال لي أخرج منها ما أحببت، قال: فأخرج عن الرجل تسعمائة والباقي لك، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببتَ التسعمائة فأخرجها.

ذكره ابن القيم [2] ولم يعزه لمن أخرجه، وأصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي الكوفي أبو القاسم «متروك» [3].

قضاء علي في امرأة تعلقت بشاب ثم اتهمته

٨٢٣ وقال جعفر بن محمد: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشابٍّ من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصَبَّت البياضَ على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فِعَاله، فسأل عمر النساءَ فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثرَ المني، فَهَمَّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين! تَثَبَّتْ في أمري، فوالله ما أتيتُ فاحشةً، وما هممتُ بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمتُ، فقال عمر: يا أبا الحسن! ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حارٍّ شديدِ الغَلَيانِ فصبَّ على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمَّه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت.

---

(١) تاريخ الخلفاء ص (١٦٧).

(٢) الطرق الحكمية ص (٧٣).

(٣) تقريب التهذيب ص (١٥١).

ذكره ابن القيم [1] عنه تعليقاً ولم يعزه إلى أحد، ولا ذكر سنده، وهذا -إن صح- يدل على ذكاء علي رضي الله عنه في معرفة القضايا وحلّها.

٨٢٤ روي أن عمر بن الخطاب سأل رجلاً كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن، فأمر علي برَدِّه، وقال: صدق، قال: كيف صدَّقْتَه؟ قال: يحب المال والولد، وقد قال تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ويكره الموت وهو حق، ويشهد أن محمداً رسول الله ولم يره، فأمر عمر رضي الله عنه باطلاقه وقال: الله أعلم حيث يجعل رسالاته.

ذكره ابن القيم [2] ولم يعزه لأحد، ومتنه منكر، وقد استنكره الشيخ حامد الفقي، فقال: «هذا الكلام من الأغلوطات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي لا يسكت عنها عمر ولا علي، ويفوح من هذا ريح الرافضة الخبيث، فإن الله جعل الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، ويقول الرافضة: إن علياً هو الرسول، ولكن جبريل أخطأ، فأعطاها محمد، ولعلهم صنعوا هذا الكلام السخيف على لسان عمر عدوهم ليحتجوا به» [3].

وأشير هنا أن علياً رضي الله عنه رويت عنه أقضية وأمور لا تصح عنه، ولا يثبتها أهل الأثر، والظاهر أنها من فعل المبتدعة.

قضاء عمر في رجل لا يعدل بين أزواجه

٨٢٥ - عن الأحنف بن قيس قال: ما سمع الناس بمثل عمر بن الخطاب ﷺ في باب الدين والدنيا، كان منور القلب، فطناً بجميع الأمور، بيناه يطوف ذات ليلة سمع امرأة تقول في الطواف وهي تنشد:

فمنهن من تُسْقَى بعَذْب مبرَّد ... نُقاخٍ فتلكم عند ذلك قرتِ

ومنهن من تُسقى بأخضر آجنٍ ... أجاج ولولا خشية الله فرّت

ففطن رحمه الله ما تشكو، فبعث إلى زوجها، فقال لرجل: استنكهه، فوجده متغير

---

(١) الطرق الحكمية ص (٧٠).

(٢) الطرق الحكمية ص (٦٨).

(٣) انظر تعليقه على كتاب الطرق الحكمية ص (٤٧).

الفم، فخيره بين خمس مائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها، فاختار خمس مائة درهم والجارية، فأعطاه، فطلقها.

أخرجه الدينوري [1]، و من طريقه ابن عساكر [2] من طريق ابن عائشة، عن أبيه، عنه، وفي إسناده محمد بن حفص بن عائشة ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان بدون جرح ولا تعديل[3]، وأما ابنه المعروف بابن عائشة -نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لنه من ذريتها- فهو عبيد الله بن محمد بن حفص «ثقة»[4].

قوله: نقاخ: هو الماء البارد العذب الصافي الخالص الذي يكاد ينقخ الفؤاد ببرده[5].

قضاء عثمان على ابن صائد في أداء دين كان عليه

٨٢٦ - عن علي بن زيد عمن حدثه أن رجلاً كانت له على ابن صائد مئة دينار، فجاءه يتقاضاه، فعدّ له تسعين ديناراً، وقال: حتماً، فإذا هي مئة دينار، فذهب بها الرجل فوزنها، فإذا هي تسعون ديناراً، فردّها إليه وقال: ويلك إنما أعطيتني تسعين ديناراً، فوزنها وخاتل أيضاً وقال: حتماً، فإذا هي مئة دينار، فذهب بها الرجل ووزنها فإذا هي تسعون ديناراً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوزنها ابن صائد وقال: حتماً، فإذا هي مائة دينار، فقال له عثمان بن عفان: لا تقل: حتماً، فوزنها، فإذا هي تسعون ديناراً، فغرّمه عثمان رضي الله عنه البقية.

أخرجه ابن شبة [6] من طريق حماد بن سلمة، عنه به، وإسناده ضعيف، فيه علتان:

إحداهما: علي بن زيد بن جدعان «ضعيف» [7].

والثانية: شيخ علي بن زيد بن جدعان مبهم.

---

(١) المجالسة (١٧٦٧).

(٢) تاريخ دمشق (ترجمة عمر ص ٣٠٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٣٦/٧)، والثقات لابن حبان (٦٢/٩).

(٤) تقريب التهذيب ص (٦٤٤).

(٥) لسان العرب (٦٤/٣).

(٦) تاريخ المدينة لابن شبة (٩٩٠/٣).

(٧) تقريب التهذيب ص (٦٩٦).

عبد الله بن صائد وهو المعروف بابن صياد، كان أبوه من اليهود، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لم يحتلم، ولم يسلم في عهده، وأسلم بعده، وكان بعض الصحابة يشك فيه ويرى أنه هو الدجال الموعود، بل كان بعضهم يحلف على ذلك [1].

وهذه القضية تفيد أن ابن صائد كان عنده من الدجل والسحر ما يخادع به الناس، ولذا منعه عثمان رضي الله عنه أن يقول: «حتماً» عند وزن الدنانير.

خصومات وقعت في عهد الخلفاء الراشدين ولم يرو عنهم تفصيل قضاياها

٨٢٧ - عن عبد الله بن الأرقم بن حفينة، عن أبيه أنه تخاصم هو وابنه إلى عمر.

ذكره الحافظ ابن حجر [2] ولم يعز إلى من أخرجه.

٨٢٨- روي أن عمر بعث في خلافته رجلاً يقال له: أبو سفيان يستقرئ أهل البوادي، فمن لم يقرأ ضربه، فاستقرأ أوس بن خالد فلم يقرأ، فضربه أبو سفيان أسواطاً، فمات منها، فقامت أمه تندبه، فأقبل حريث بن زيد الخيل الطائي لما أخبرته أمه الخبر، فشد على أبي سفيان، فقتله، وقال في ذلك أبياتاً منها:

فلا تجزعي يا أم أوس فإنه ... يلاقي المنايا كل حاف وذي نعل

فإن يقتل أوساً عزيزاً فإنني ... قتلت أبا سفيان ملتزم الرحل

ذكره الحافظ ابن حجر [3] في ترجمة أوس بن خالد الطائي، نقلاً عن أبي الفرج الأصفاني صاحب الأغاني [4].

٨٢٩- نقل الحافظ ابن حجر عن مغلطاي قال في حذيفة بن عبيد المرادي: له ذكر في قضاء لعمر [5].

هذا آخر ما وجدته من أقضية الخلفاء الراشدين الضعيفة، والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) انظر: الإصابة (٣/١٣٣-١٣٤).

(٢) الإصابة (١/٤٣).

(٣) الإصابة (١/٩٥).

(٤) انظر: الأغاني (١٧/٢٦٩).

(٥) الإصابة (١/٣٧٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإليه المآب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أهم ما توصلت إليه من نتائج البحث ما يلي:

أولاً: معرفة كمية الأقضية المروية عن الخلفاء الراشدين، وقد بلغ مجموع عددها تسع وعشرين وثمانمائة، وفيها سبعون قضية لأبي بكر رضي الله عنه، وسبع وأربعون وأربعمائة قضية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثلاث وتسعون قضية لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وتسعة عشر ومائتين قضية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذا يدل على الثروة الهائلة التي حفظها سلفنا في باب الأقضية.

ثانياً: التأكد مما صح عن الخلفاء الراشدين من الفقه والقضايا، ولا سيما في المسائل التي روي فيها أكثر من قول عن خليفة واحد، فإن العادة جرت بنقل عدة أقوال عنه من غير تمييز ما صح وما لم يصح، أو الإعراض عنها كلياً وعدم الاستفادة منها بحجة التعارض أو الاضطراب[1]، فإن العبرة فيما ثبت لا فيما لم يثبت.

ثالثاً: إزالة الإشكال عن تلك الأقضية الثابتة سنداً وهي تعارض في ظاهرها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فبجمع طرق رواية واحدة يتبين أن لا تعارض بينها، وأنها متطابقة.

رابعاً: بيان ضعف تلك الأقضية والآثار التي لا تنبغي نسبتها إلى الخلفاء الراشدين، وإنما وجدت في كتب الأدب والتاريخ وغيرها التي لا تعتني بالانتقاء والتثبت في نقل آثار الصحابة ومن بعدهم، وبعضها أشبه بالقصص والنوادر والحكايات والألغاز.

وتبين من خلال هذا البحث أنه ينبغي دراسة الجوانب الأخرى من حياة الخلفاء الراشدين خصوصاً، وحياة الصحابة عموماً، سواء كان في باب الفقه أو الأخلاق

(١) انظر: الاستذكار (١٦٦/٢٥) في مسألة دية المعاهد.